بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-211124
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-211124

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف**
ضد/ المتهم — **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيساً**
الأستاذ/ ... — **عضواً**
الدكتور/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-99634) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/03م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (كيس نوم- حقائب شنط -قوارير فارغة) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/05/04 هـ، حيث فسحت بعد قيام المدعى عليها بتثبيت دلالة المنشأ مع تحصيل الغرامة المالية المتوجبة بحدها الأدنى، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن التعهد لم يسدد من قبل المؤسسة المستوردة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامه بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب المستأنف ضده على الاستئناف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن ما قدمته المستأنفة من دفوع لا تؤثر على النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف؛ وذلك لوجود تناقض في الأدلة المقدمة من المستأنفة فتاره يتضح وجود توجيه بفسح الإرسالية بعد قيام صاحب الشأن بتثبيت دلالة المنشأ مع تحصيل الرسوم، وتارة أخرى يتضح الموافقة على الإعفاء لوجود تعهد تثبيت دلالة منشأ سابق، كما قامت بإرفاق صورة من النظام يوضح بأنه هناك سداد على ذات رقم التعهد (...) بنوع (عدم تكرار المخالفة) وتم بتاريخ (1435/08/17هـ) سداده، وحيث إن هذا التناقض والشك الحاصل يفسر لمصلحة المستأنف ضده، الأمر الذي يتقرر معه صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي بعدم الإدانة، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-99634)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.